

Distr.
LIMITED

ICCD/COP(8)/L.17/Rev.1
11 October 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة

مدريد، ٣-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

البند ٩ من جدول الأعمال

متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة ووضع

استراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية

الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)

مشروع المقرر المنقح المقدم من رئيس اللجنة الجامعة

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استعرض الوثائق ICCD/COP(8)/10 و Add.1 و Add.2،

وإذ يؤكد أن تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) يقتضي جهوداً من جميع الأطراف، مع مراعاة ما أخذ من التزامات متباينة في إطار الاتفاقية،

وإذ يقر بأن للأطراف مسؤوليات رئيسية في تحقيق أهداف الاتفاقية واستراتيجياتها التنفيذية، وفقاً لأولوياتها الوطنية وبروح التضامن والشراكة الدوليين،

وإذ يشدد على أهمية تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، باعتبارها أداة لمنع حدوث التصحر/تردي الأراضي والسيطرة عليه وعكس اتجاهه، وكذلك للمساهمة في الحد من الفقر وتشجيع التنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره التغيرات التي حدثت منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، لا سيما فيما يتعلق بالتهديدات المتزايدة التي يطرحها التصحر/تردي الأراضي والجفاف،

وإذ يسلم بحاجة الاتفاقية ومؤسساتها إلى الموارد الكافية لتخصيصها وفقاً لبرنامج عملها الجديد الذي يبني على نهج الإدارة القائمة على النتائج، استناداً إلى الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، بغية الاستجابة للتحديات والاحتياجات الجديدة على جميع المستويات،

وإذ يدرك الحاجة، في سياق الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، إلى موارد مالية هامة وكافية وتكون متاحة في الوقت المناسب وإلى أشكال دعم أخرى لتلبية احتياجات البلدان النامية الأطراف المتأثرة لمساعدتها على تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره أن الاتفاقية، وأمانتها ومؤسساتها الأخرى، والهيئات الداعمة، بما فيها الآلية العالمية، والآليات المالية للاتفاقية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، ينبغي أن تتعاون وتنسق أنشطتها في هذا الصدد،

وإذ يشيد مع التقدير بالفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات لإنجاز ولايته وتقديم الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)،

١- يقرر اعتماد الاستراتيجية الواردة في مرفق هذا المقرر، بوصفها الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) المشار إليها فيما يلي باسم "الاستراتيجية"؛

٢- يقرر أيضاً الإرشادات المحددة الإضافية المتعلقة بتفعيل إطار التنفيذ على النحو المبين فيما يلي؛

٣- يطلب إلى هيئات الاتفاقية المختلفة وضع برامج عملها الخاصة المتعددة السنوات (٤ سنوات) استناداً إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج، وذلك على نحو ينسجم مع الاستراتيجية، وإبلاغ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن التقدم المحرز في تنفيذها. وسيتم مؤتمر الأطراف المقررات المناسبة استناداً إلى توصيات اللجنة. ويتعين عرض جميع مشاريع برامج العمل المتعددة السنوات على مؤتمر الأطراف من أجل اعتمادها؛

ألف - الأطراف

٤- يطلب إلى الأطراف اتخاذ إجراءات لتفعيل تنفيذ الاستراتيجية، وفقاً لأولوياتها الوطنية، وبروح التضامن والشراكة الدوليين؛

٥- يحث البلدان النامية المتأثرة، وأي بلد طرف آخر متأثر في إطار مرفق التنفيذ الإقليمي الخاص به، على مواصلة برامج عملها وأنشطتها التنفيذية الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية مع الاستراتيجية، بوسائل من بينها معالجة النتائج في إطار الأهداف التنفيذية الخمسة؛

٦- يطلب إلى الأطراف الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، استناداً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ التي ستبحث في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

باء - لجنة العلم والتكنولوجيا

٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع برنامج عمل لسنتين محدد التكاليف بغية تقديمه إلى لجنة العلم والتكنولوجيا، بالتشاور مع مكنتي مؤتمر الأطراف ولجنة العلم والتكنولوجيا، وذلك على نحو يتفق مع الاستراتيجية ويأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج، على أن تجرى المشاورات على النحو المبين في مشروع المقرر ICCD/COP(8)/L.12؛

٨- يطلب كذلك إلى لجنة العلم والتكنولوجيا إدراج بند يتعلق بالنظر في مشروع برنامج عملها لفترة السنتين المحدد التكاليف في جدول أعمال دورتها التاسعة، باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج وعلى نحو ينسجم مع الاستراتيجية؛

٩- يحيط علماً بأن مشروع المقررين ICCD/COP(8)/L.14 و ICCD/COP(8)/L.11 المتعلقين بإعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وبموضوع مناقشات دورتها التاسعة، سيساهمان في تنفيذ الاستراتيجية، وخاصة الهدف التنفيذي الثالث؛

١٠- يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا إسداء المشورة في إطار المناقشة التي ستجريها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن تقديم التقارير إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف حول أفضل طريقة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية الأولى والثاني والثالث المحددة في الاستراتيجية، وذلك بالاستناد، في جملة ما يمكن أن تستند إليه، إلى مداولات دورتها التاسعة ونتائجها؛

١١- يطلب أيضاً إلى لجنة العلم والتكنولوجيا تقديم مشروع برنامج عملها لفترة السنتين المحدد التكاليف إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيه واعتماده؛

جيم - لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٢- يقرر أن تكون لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مسؤولة عن استعراض تنفيذ الأطراف وهيئات الاتفاقية للاستراتيجية؛

١٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع برنامج عمل متعدد السنوات للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بالتشاور مع مكنتي مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على نحو يتفق مع الاستراتيجية ويأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج؛

١٤- يقرر أن تكون الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية دورة استثنائية تعنى بالنظر في المسائل المنهجية من أجل المضي في تنفيذ الاستراتيجية، وفقاً لمشروع المقرر ICCD/COP(8)/L.19، ويقرر في هذا السياق أن تعقد الدورة التاسعة للجنة العلم والتكنولوجيا بالاقتران مع الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

١٥- يقترح أن تعقد الاجتماعات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بصورة تفاعلية بالأساس، مع تسليط الضوء على مجموعة من التوصيات الهادفة لكل مسألة أساسية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، حسب الاقتضاء؛

١٦- يطلب إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إتمام وضع المقترحات المتعلقة باستعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية، مع تضمين التوصيات المنبثقة من الدورة التاسعة للجنة العلم والتكنولوجيا لمناقشتها في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

دال - الآلية العالمية

١٧- يطلب إلى الآلية العالمية تنقيح خطة عملها الحالية، مع الحفاظ على نهج الإدارة القائمة على النتائج، ومواءمتها مع الاستراتيجية، وإعداد مشروع خطة عمل متعددة السنوات (أربع سنوات) واستكمالها ببرنامج عمل لفترة سنتين يكون محدد التكاليف؛

١٨- يطلب كذلك إلى الآلية العالمية تقديم مشروع خطة عملها المتعددة السنوات وبرنامج عملها لفترة السنتين المقترحين إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل استعراضهما؛ ثم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيهما ويعتمدهما؛

١٩- يحث الآلية العالمية على تشجيع الإجراءات التي تفضي إلى حشد الموارد الدولية والوطنية التي تحتاجها البلدان الأطراف المتأثرة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية عن طريق الاستراتيجية، مع الحفاظ على التوازن الجغرافي بحيث يتسنى للبلدان التي تتوفر لديها قدرات أقل أن تستفيد أيضاً من هذه الموارد الجديدة والإضافية الدولية منها والوطنية؛

هاء - الأمانة

٢٠- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع خطة عمل متعددة السنوات (أربع سنوات) واستكمالها ببرنامج عمل لفترة سنتين يكون محدد التكاليف، على نحو يتفق مع الاستراتيجية ويأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج؛

٢١- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تقديم خطة العمل المتعددة السنوات وبرنامج العمل لفترة السنتين المقترحين إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل استعراضهما، ثم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيهما واعتمادهما؛

٢٢- يدعو الأمين التنفيذي إلى النظر في المشاركة في حوار سياسي حول الاستراتيجية من أجل إذكاء الوعي بها في صفوف واضعي القرارات المتعلقة بالسياسة العامة ذوي الصلة وتشجيعهم على الانخراط فيها، وذلك بوسائل منها انتهاز الفرص التي تتيحها الدوران السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة؛

٢٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

واو - التنسيق بين الأمانة والآلية العالمية

٢٤- يوعز إلى الأمين التنفيذي والآلية العالمية، كل في إطار ولايته، تنفيذ الاستراتيجية بغية ضمان الاتساق والتكامل في تقديم الخدمات، وتعزيز التنسيق والتعاون بينهما على جميع المستويات، بدءاً من المقر وصولاً إلى مستوى القطر؛

٢٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي والآلية العالمية تقديم مشروع برنامج عمل مشترك، وفقاً للفقرة ٢٢ من الاستراتيجية، إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتقديمه إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيه؛

٢٦- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي والآلية العالمية إدراج مؤشرات للتعاون الناجح في برنامج عملها المشترك المستند إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج، وذلك بغية تعزيز فعالية الخدمات التآزرية التي تقدمها الأمانة والآلية العالمية؛

٢٧- يطلب كذلك إلى وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة إجراء تقييم للآلية العالمية مشفوعاً بتوصيات تقدم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيها، استناداً إلى الاختصاصات التالية:

(أ) تقييم عمل ومهام الآلية العالمية وفقاً لولايتها بصيغتها المبينة في الاتفاقية والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) تحديد أي لبس في الترتيبات المؤسسية وإجراءات المساءلة الواردة في الاتفاقية وفي مذكرة التفاهم بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والاتفاقية، بغية ضمان فعالية عمل هيئات الاتفاقية؛

(ج) تقييم مدى التوافق بين برنامج الآلية العالمية وبرنامج الأمانة، ومدى تطابق برنامج الآلية العالمية مع توجيهات مؤتمر الأطراف؛

(د) تقييم وسائل الاتصال وطرائق العمل بين الآلية العالمية والأمانة؛

٢٨- يشجع الأمانة والآلية العالمية، في هذا السياق، على وضع برنامج عملها المشترك على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من الاستراتيجية كي تنظر فيه وحدة التفتيش المشتركة في التقييم الذي ستجريه؛

٢٩- وإذ يسلم بأن التنسيق الإقليمي عنصر هام في تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية، وإذ يسلم كذلك بأن آليات التنسيق يجب أن تستجيب للاحتياجات القائمة والمستجدة. ولقدرات كل منطقة وقضاياها الخاصة؛

٣٠- يدعو كل منطقة إلى وضع مقترح بشأن الآليات التي تيسر التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية، بالتعاون مع الأمين التنفيذي والآلية العالمية، مع مراعاة أمور من بينها أنشطة التنسيق الإقليمي القائمة، والأدوات والترتيبات الخاصة بالجهات المانحة والتمويل الإقليمي، وإتاحة بيانات مفصلة عن الاحتياجات من الموظفين، وإمكانيات الاستضافة، وغير ذلك من الموارد المالية اللازمة، وتحديد المهام والنتائج وترتيبات الإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ومتابعة الاستراتيجية للسنوات العشر، وتقديم هذه البيانات قبل انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيها في سياق الميزانية وبرنامج العمل؛

٣١- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المقترحات الإقليمية وأساليب تفعيلها، وتقديمها إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

٣٢- وفي هذا السياق، يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي، مع مراعاة آراء الآلية العالمية بشأن ترتيباتها الإقليمية، أن يضطلع بما يلي:

- (أ) استعراض ترتيبات التنسيق الإقليمي الحالية في إطار كل من الأمانة والآلية العالمية بغية تحسينها؛
- (ب) وضع خيارات مدعومة ببيانات لتحسين ترتيبات التنسيق الإقليمي بالاستناد إلى الاستعراض المذكور أعلاه والمقترحات الواردة من المناطق وفقاً للفقرة ٣٠؛
- (ج) تقديم المعلومات المطلوبة إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

٣٣- يقرر مواصلة دعم وحدات التنسيق الإقليمي القائمة وتعزيزها عند الإمكان بواسطة الصندوق التكميلي، في أثناء سير عملية الاستعراض المبينة في الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٢ ودون الحكم على نتائجها مسبقاً. ويشجع الجهات المانحة والأطراف في المناطق المتأثرة على توفير الأموال لهذه الغاية، حسب القدرات الوطنية وعند الاقتضاء؛

زاي - مرفق البيئة العالمية

٣٤- يسلم بأن تنفيذ الاستراتيجية يقتضي حشد الموارد المالية الكافية والمنظورة في الوقت المناسب على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، من أجل تنفيذها تنفيذاً فعالاً ويدعو مرفق البيئة العالمية، في هذا السياق، إلى النظر في تبسيط إجراءات التمويل المتبعة لديه من أجل تسهيل حصول البلدان النامية على التمويل المقدم من المرفق، وإبلاغ مؤتمر الأطراف عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣٥- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مراعاة الاستراتيجية أثناء التخطيط والبرمجة لفترة تجديد الموارد التالية، بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً؛

حاء - المجتمع المدني

٣٦- يطلب إلى الأطراف إذكاء وعي السكان المحليين، لا سيما النساء والشباب، ومنظمات المجتمع المدني في تنفيذ الاستراتيجية وإشراك هذه الفئات في عملية التنفيذ وفقاً للهدف التنفيذي الأول؛

٣٧- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي مراعاة المساهمات الواردة من منظمات المجتمع المدني في إعداد معايير الاختيار الواجب استيفاؤها لحصول هذه المنظمات على الدعم المالي اللازم لمشاركتها في اجتماعات الاتفاقية وأعمالها، وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛

طاء - دورات التخطيط والميزنة

٣٨- يقرر إجراء دورات التخطيط والميزنة على النحو المبين أدناه ويقرر أيضاً إحالة المشاريع المقدمة في إطار دورة التخطيط الأولى إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والنظر فيها بالتوازي مع المشاريع المقدمة في إطار الدورة الأولى للميزانية في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف:

(أ) دورة التخطيط:

- ١٠- تضع كل من لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والأمانة والآلية العالمية خطط عمل متعددة السنوات (أربع سنوات) وفقاً لمبادئ الإدارة القائمة على النتائج؛
- ١١- تُقدم خطط العمل المتعددة السنوات إلى الأمانة من أجل إدماجها في خطة عمل شاملة متعددة السنوات للاتفاقية؛
- ١٢- تُحدّث خطط العمل المتعددة السنوات بانتظام لكل دورة من دورات مؤتمر الأطراف لتغطية الفترتين اللاحقتين الفاصلتين بين الدورات؛
- ١٣- بالإضافة إلى ذلك، توضع تقديرات للتكاليف المتصلة ببرنامج العمل كل سنتين؛
- (ب) دورة الميزانية:
١٤- مدة دورة الميزانية سنتان؛
- ١٥- تعدّ الأمانة الميزانية وتضمّنُها برامج العمل لكل من لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والأمانة والآلية العالمية مع ذكر تكاليفها المقدرة لمدة سنتين؛

باء - رصد الأداء ووضع المؤشرات

- ٣٩- يدعو الأطراف والبلدان المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي إلى وضع مؤشرات ذات صلة على الصعيد الوطني والإقليمي لتنفيذ الاستراتيجية، كي تنظر فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة في سياق وضع المبادئ التوجيهية للإبلاغ الخاصة بالأطراف؛
- ٤٠- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه المؤشرات بغية مواءمتها حسب الاقتضاء؛
- ٤١- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي ضمان إدماج التوصيات المنبثقة من الدورة التاسعة للجنة العلم والتكنولوجيا استناداً إلى مناقشات الدورة الثامنة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن وضع مبادئ توجيهية للإبلاغ تنسجم مع الاستراتيجية؛
- ٤٢- يقرر أن تضع الأطراف في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف الطرائق والمعايير والاختصاصات الملائمة لإجراء تقييم مستقل للاستراتيجية في منتصف المدة، وأن ينجز هذا التقييم لعرضه على الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيه؛
- ٤٣- يؤكد أن مؤتمر الأطراف سيكون الهيئة الرئيسية لتقييم واستعراض التنفيذ العام للاستراتيجية، وتساعد في هذا الصدد كل من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا، مع إشراك مكتب مؤتمر الأطراف حسب الاقتضاء، وفقاً لولاية كل منها؛

كاف - تقدير تكاليف الخطة الاستراتيجية/الخطوات التالية

- ٤٤ - يشجع البلدان الأطراف المتقدمة، وفقاً لالتزاماتها المتميزة في إطار الاتفاقية، على النظر في إعطاء الأولوية في سياساتها وبرامجها الخاصة بالتعاون للحاجة إلى دعم تنفيذ الاستراتيجية ويشجع كذلك البلدان النامية المتأثرة على النظر في إعطاء هذه المسألة أولوية في ترتيباتها الخاصة بالمساعدة والتعاون؛
- ٤٥ - يسلم بحاجة الأطراف إلى إعادة مواءمة برامج عملها الوطنية مع الاستراتيجية، ويدعو الأطراف بمساعدة من الآلية العالمية إلى حشد الموارد الدولية والوطنية، الفنية منها والمالية، لمساعدة البلدان في هذه العملية؛
- ٤٦ - يدعو البلدان الأطراف المتقدمة والحكومات الأخرى والمنظمات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمنظمات المختصة إلى إتاحة الموارد للبلدان النامية المتأثرة من أجل تنفيذ الاستراتيجية.

— — — — —